

وسائل الشيعة

- [114] 66 - باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط [1650] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال: نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (1). [1651] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار (1). [1652] 3 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يطولن أحدكم شاربته فإن الشيطان يتخذه مخبئاً (1) يستتر به. ورواه الصدوق مرسلًا مثله (2). [1653] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكرنا الاخذ من الشارب،
- الباب 66 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6 487 /
7. (1) مسائل علي بن جعفر 139 / 154. 2 - الكافي 6 487 / 6. (1) الاطار: هو ككتاب: حرف الشفة الاعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة... (مجمع البحرين 3: 208). 3 - الكافي 6: 487 / 11. (1) في نسخة: مجنا، (منه قده). (2) الفقيه 1: 73 / 308، وفيه: مجنا بدل مخبئاً. 4 - الكافي 6: 487 / 8. (*)